الحارة حرم عليه تناوله والنبات كذلك واما ازيل
الحياة كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات واما
الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال
كالابل والبقر والغنم وكلما ورد النص على عدم اكله
فهو حرام واما ما لا نص فيه يرجع فيه الى ذي الطباع
السليمة من العرب العربا فما استخبثوه فهو حرام
وما لا فهو حلال تحاله بعضهم غير ان قوله فيه نظر
اذ التحريم واخواته لا يتلقى الا من الشرع لا من الطبع
وفي تعرضه للحرام ردا على المعتزلة المانعين من كونه
رزقا لقبحه وتساعدهم القوم غني عن الشهرة اذ يلزم
عليه ان من لم ياكل طول عمره الا الحرام لم يرزقه الله تعالى
وهو باطل لا يرضى نسبته اليه عاقل ثم ذكر المصنف
رحمه الله تعالى مسيلة من التصوف وهو تجريد
القلب لله تعالى واحتقار ما سواه اي فهو عبارة عن
مواظبة اعمال صالحة مقتبسة من مشكاة الشريعة
ومداومة مجاهدات بطبيعة والمداومة على نهج السنة
الشريفة تورث لمن يزاولها من الاخلاق العظيمة
والملكات الجميلة والخصال الشريفة ما يصير بها
صاحبها اهلا لان تنكشف له حقايق اسرار لا يعلمها
الا الراسخون في العلم ودقايق اشارة لا يعرفها
الا العلماء بالله وعند انكشاف هذه المعارف
يتواصل يسمى عارفا ويسمى هذا العلم بعلم
المشاهدة وعلم المكاشفة وعلم الحقايق وربما

يسمى

يسمى بعلم الوراثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم حيث جعل
العمل كالبرزخ بين العالمين يستمد من احدهما
ويمد الاخر فالذي يورثه العمل هو علم الوراثة والذي
يصحح العمل هو علم الدراسة لحصوله بالدرس
والتعلم وهذا يتوقف على علوم اخر الية من العربيات
والعقليات فالمقصود من علم الدراسة هو
العمل والمقصود من العمل هو علم الوراثة
وهي غاية الغايات بين على وجه الارض من يعرفه
في كل عصر قال سبحانه وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ثم ذكر المهم من التصوف
مسيلة الكسب لما لها بمبحث الرزق من التعلق
والمناسبة اذ منه ما يحصل بالكسب ومنه
ما يحصل بمباشرة الاكتساب اختيارا فقال
في افضلية كل واحد من **الاكتساب** اي الصادر
من العبد في تحصيل رزقه بمباشرة الاسباب
المعتبرة في التحصيل شرعا كالسوق للارباح ونحوه
ومن التوكل من العبد على الله تعالى بمعنى
تعطيل اسباب التحصيل بالكف عن الاكتساب
والاعراض عن الاسباب اعتمادا بالقلب على الله
تعالى **اختلف** اي اختلف العلماء فرجح جماعة
الاول لما فيه من كف النفس عن التطلع الى ما في
ايدي الناس ومنعها من الخضوع لهم مع حيازة

Copyright © King Saud University